س/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب
***ع37217دد القضيــة**

تاريخــه : 30/11/2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21/4/2016 عدد 27943 مــن الأستاذ :****** المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: الشركة **** في شخص ممثلها القانوني

ضـــــد :الناقل الجوي ***** في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ **** عن محامي النزاعات و الاعمال .

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 46311 الصادر بتاريخ 24/4/2013 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و إعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على

المستأنف ضدها و تغريمها لفائدة المستأنف كل في شخص ممثلها القانوني بستمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن الطورين و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره 45232 بتاريخ 18/5/2016 .

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 30/5/2016 من الأستاذ ****** نيابة عن المعقب ضدها و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) امام الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضة انها استوردت بضاعة و قد تم شحنها على متن طائرة تابعة للمطلوبة بموجب رسالة نقل

جوي مؤرخة في 17/12/2010 الا انه عند وصولها الى مطار ***** ***** ***** تبين هلاك جزء منها طبقا لتقرير مراقب الخسائر و قد تولت القيام بالاحترازات القانونية و دعوة الاطراف لحضور عملية المعاينة و قدرت قيمة الخسائر بما قدره 43292.430

دينار لذا فهي تطلب الزام المدعى عليه بان يؤدي لها قيمة الخسائر السالفة الذكر مع غرامة مماطلة و جملة المصاريف المبذولة طبقا للمبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28906 بتاريخ 8/3/2012 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية:

1) ما يعادل بالدينار التونسي 20202.00 اورو لقاء قيمة الخسائر اللاحقة بالشحنة.

2) 300.000 دينار اجرة محاماة و اتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء للجلسة البالغة 47.545 دينار و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعية عليه عدم تطبيق بند الاعفاء من المسؤولية المتعلق بنقل حيوانات حية و خرق الفصل 22 من اتفاقية فرصوفيا بخصوص الحد من المسؤولية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه

اعلاه.

و حيث تعقبت المحكوم ضدها (المدعية في الاصل) القرار الاستئنافي المشار اليه بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه:

اولا:خرق القانون:

قولا بان مسؤولية الناقل ثابتة لتسلمه الصيصان في حالة حسنة طبقا لرسالة النقل الجوي الخالية من الاحترازات وان هلاكها اثناء الرحلة بسبب الاختناق لم لم يكن هلاكا طبيعيا مثلما تضمنه الطبيب البيطري المضمن بالملف وان الفصل 18 من اتفاقية فرصوفيا قد حمل

الناقل وحده مسؤولية ما يلحق البضاعة من تلف خلال مدة النقل والى حين تسلمها الفعلي الى المرسل اليه وهو يؤسس بذلك قرينة قانونية تحمل الناقل عبء اثبات انه قام بكل ما يلزم لتفادي الضرر.

و بالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد قلبت عبء الاثبات و اساءت تطبيق المادة 18 من اتفاقية فرصوفيا و تجاهلت التزام الناقل الجوي بتحقيق نتيجة.

ثانيا: تحريف الوقائع وضعف التعليل و خرق القانون:

قولا بان كافة المعينات المجراة تحمل الناقل كامل المسؤولية عن الاضرار موضوع النزاع بما في ذلك محضر المعاينة المجرى من قبلها و وصولا الى تقرير مراقب الخسائر المنزل منزلة الاختبار .

و ان الحكم المطعون فيه استند الى وقائع غير ثابتة لدحض مسؤولية الناقل الجوي و اهمل امورا ثابتة و متظافرة تقيم الدليل على توفر تلك المسؤولية.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها بهيئة اخرى.

و حيث رد نائب المعقب ضدها عن مستندات التعقيب بان الفصل 18 من اتفاقية فرصوفيا اقر قرينة بسيطة حيال الناقل الجوي يمكن دحضها بشتى وسائل الاثبات و ان منوبته دحضت تلك القرينة بموجب محضر المعاينة الذي يؤكد ان هلاك الصيصان طبيعي و ان الناقل

لا يسأل عن هلاك الحيونات الحية بسبب امر طبيعي و انه طالما كان الهلاك ناجما عن تدافع الصيصان في الطرود فانه لا علاقة للناقل بذلك. طالبا رفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

المحـــــكمة

عن كلا المطعنين المتعلقين بخرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث حمل الفصل 18 من اتفاقية فرصوفيا قرينة مسؤولية عل الناقل الجوي عن كل ما يلحق البضاعة المنقولة جوا من تلف او ضياع اثناء عملية النقل و التي تمتد من تاريخ تسلمه البضاعة الى تاريخ تسليمها للمرسل اليه و لا يعفي من هذه المسؤولية الا اذا اثبت انه

فعل بنفسه او بواسطة مستخدميه كل ما يلزم فعله لتفادي الضرر.

و حيث ثبت بالرجوع الى مظروفات ملف القضية ان معاينة هلاك الصيصان قد تمت بمخازن مطار ***** ***** بتاريخ 17/12/2010 بواسطة كل من مراقب الخسائر البحرية و الطبيب البيطري المتفقد بالمطار و قد عاينا هلاك عدد 4736 صوصا و قد اعزى

مراقب الخسائر نفوقها للاختناق و انه قد اجريت معاينة ثانية بتاريخ 24/12/2010 بمخازن المرسل اليها لنفوق عدد 1480 صوصا اخر ارجع الطبيب البيطري المتفقد التابع لوزارة ***** سببه الى اضطرابات و تعكرات صحية نتيجة ظروف النقل بالطائرة.

و حيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت نفوق الصيصان يعود الى "وفاة طبيعية" فانها تكون قد حرفت الوقائع الثابتة بمظروفات ملف القضية و التي ترجع سبب الوفاة الى الاختناق و الى التعكرات الصحية الناتجة عن ظروف التنقل.

و حيث انه و فضلا عما ذكر فان محكمة القرار المطعون فيه حين اقرت انعدام مسؤولية الناقل الجوي عن هلاك الصيصان لمطابقة الطرود لقواعد اللف المستوجبة فانها تكون بذلك قد اساءت تطبيق الفصلين 18 و 20 من اتفاقية فرصوفيا اللذين يحملان الناقل الجوي

قرينة مسؤولية عن تلف البضاعة المنقولة جوا و التي لا يعفى منها الا بدحض القرينة المشار اليها و اثبات قيامه بما يلزم لتفادي حصول الضرر و بالتالي فان اعفاء الناقل الجوي من المسؤولية لا يتم الا اذا اثبت انه اتخذ بنفسه او بواسطة مستخدميه جميع التدابير الكفيلة

بتفادي اختناق الحيوانات الحية المنقولة جوا و هو ما خلا منه ملف قضية الحال.

و حيث اضحى القرار المطعون فيه مستوجبا للنقض و الاحالة استنادا الى ما ذكر.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2016 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحــرر في تاريخـــه